

## دور تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية في تكريس عمليات الخصوصية في القانون الجزائري والمقارن

### *The Role of Evaluation of the Public Economic Company in Order to Materialize Privatization Process in the Algerian Law and the Compared one*

أ.بوالقرارة زايد  
أستاذ مساعد قسم "أ"  
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل -  
boulkeraraz@yahoo.fr

#### ملخص

تعتبر عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية حتمية اقتصادية وخيار سياسي ظهرت نتيجة إتباع أغلبية الدول في فترات الثمانينات لنظام اقتصاد السوق بانسحابها من الحقل الاقتصادي نتيجة لانخفاض أسعار النفط ، مما أدى للتنازل عن هذه المؤسسات للقطاع الخاص ، لكن ذلك لا بد أن يكون بعد عملية تقييم لهذه المؤسسات وفق مناهج مدروسة تحقق فعالية عملية الخصوصية ونجاحها ، وذلك للحد من التلاعب بالمال العام في هذه المؤسسات ، مما فرض على أغلبية تشريعات الدول المقارنة تكريس عملية تقييم فعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية قبل خصوصتها وفق أجهزة مختصة بعملية الخبرة، لكن الأجهزة المختصة بعملية التقييم تختلف باختلاف كيفية ممارسة السلطة داخل هذه الدول وباختلاف الأنظمة الاقتصادية فيها .

**الكلمات الدالة:** الخصوصية، التقييم المالي للمؤسسة العمومية، تشخيص المؤسسة، حماية الاقتصاد الوطني.

#### Abstract

The privatization process of the public economic companies is considered as an economic necessity and a politic option appearing as a result of the choice made by most of the countries to move to market economy leaving the economic field as oil prices fall. This conducts to transfer these companies to the private sector. But, such an operation must be carried out after an evaluation process based on studied methods that guarantee its efficiency and success. The aim of this evaluation is to decrease public funds embezzling in these companies, which requires to the legislation of most majority of compared countries to materialize an efficient evaluation process of the public economic companies, before their privatization, by specialized organs in matter of experience. The evaluation specialized organs vary according both to the power exercise way in these countries and to the difference of their own economic systems.

**Keywords:** Privatization, Financial Evaluation of Public Company , Company Diagnosis, Protection of the National Economy.



طبيعتها إدارتها على أسس تجارية<sup>(10)</sup>. كما عرف القانون الفرنسي الصادر في 02 يونيو 1976 الخصخصة بأنها "التحول من القطاع العام للقطاع الخاص عن طريق الاشتراك في الملكية بحيازة الأغلبية المباشرة والغير مباشرة بواسطة الدولة". كما نجد المشرع الفرنسي عرف الخصخصة من خلال قانون 02 جويلية 1986 مستخدما عبارة التحول من القطاع العام للقطاع الخاص، حيث أراد المشرع المطابقة مع نص المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تحيل تنظيم التحول إلى المشرع ليضع قواعده بقانون<sup>(11)</sup>، كما عرفها المشرع التونسي من خلال المادة 23 من قانون عدد 09 لسنة 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية<sup>(12)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الخصخصة من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-22 بنصها: "تتجسد عملية الخصخصة إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية من مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه"<sup>(13)</sup>.

كذلك نجد المادة 13 من الأمر رقم 01-04 تنص: "يقصد بالخصخصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية: كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال. - الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

فمن خلال استقراء النصين يتضح لنا أن التعريف الأول قد جمع بين خصخصة التسيير وخصخصة الملكية، في حين أن النص الثاني الذي ألغى النص الأول قد جعل الخصخصة تقتصر على نقل ملكية المؤسسة إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص دون أن يتضمن أي إشارة إلى خصخصة التسيير بالصيغ التعاقدية. أما مفهوم الخصخصة في القانون الاقتصادي الجزائري يعني التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص، وهذا التحول في الملكية يمس كل الأصول المادية والمعنوية للمؤسسة العمومية أو في جزء منها، أو في تحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص تابعين للقطاع الخاص<sup>(14)</sup>.

وما يمكن ملاحظته من جملة هذه التعاريف هو أن الخصخصة تعني: - توسيع الملكية الخاصة من خلال إعطاء دور أكبر ومتزايد للقطاع الخاص داخل الاقتصاد الوطني وقيام الدولة بتصفية القطاع العام جزئيا أو كليا إما عن طريق

## الفرع الأول: التعريف الفقهي لعمليات خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عرفت الخصخصة عند الفقهاء الفرنسيين بأنها:

« Les privatisations d'entreprises publiques - par quoi l'on entend le transfert, au profit du secteur privé, du contrôle exercé, directement ou indirectement, par les pouvoirs publics sur une organisation de moyens humains, matériels et immatériels, vouée à l'exercice, à titre exclusif ou principal, d'une activité économique »<sup>(6)</sup>.

« la privatisation est l'opération consistant à transférer par la vente d'actifs, un activité, un établissement ou une entreprise du secteur public ou secteur privé. la privatisation est dit partielle si seulement un partie du capital est vendue. L'opération inverse de la privatisation et la nationalisation ».

كما عرفت عند الفقهاء العرب بأنها "عبارة عن مخرج من مأزق تسيير المؤسسة العمومية الذي يعاني من عجز مزمن غير قادر على احترام الإكراهات المالية مع امتصاص لا متناهي لموارد الدولة من خلال الدعم والتي هي في الواقع منهج اقتصادي جديد قائم بذاته يقوم على المبادئ التالية: - تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر وبأساليب متعددة كالبيع بالتنازل الجزئي. - تحرير القطاع الخاص والذي له القدرة على توفير إدارة ناجعة للاقتصاد. - تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والناجمة عن عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية<sup>(7)</sup>.

كما يمكن تعريفها فقها بأنها "العملية التي تهدف إلى الحد من دور الدولة والرفع من مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وملكية وسائل الإنتاج<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعمليات خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عرف المشرع الكويتي الخصخصة من خلال قانون التخصيص الكويتي حين نص على أنه "يهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص، بحيث يتخلى الأول عن ممارسة الدور الذي يقوم به حاليا في مجالات الأنشطة المتصلة بتقديم الخدمات وإنتاج السلع، تاركا ذلك للقطاع الخاص وهو الأقدر على ممارسة هذا الدور" إلا أن الدولة لم تتخلى عن الدور الذي كانت تلعبه خاصة ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التخصيص الكويتي بنصها "على أن الأجهزة الرقابية للدولة ستقوم بتحديد الأسعار لما يسمى السلع والخدمات الإستراتيجية وذات الطبيعة الاحتكارية<sup>(9)</sup>.

أما المشرع الأردني ومن خلال القانون رقم 25 لسنة 2000 نجده طبقا للمادة 03 منه قد عرف الخصخصة بأنها "عبارة عن اعتماد منهج اقتصادي يتمثل في تعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ليشمل مشاريع القطاع العام، التي تقتضي

تحقيقها ومعرفة رأسمال العامل ورقم الأعمال .

-التشخيص من خارج المؤسسة العمومية محل عملية التقييم فيكون من خلال معرفة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التغيرات والمخاطر التي تفرض عليها .

**الفرع الثاني : طرق تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية**

تختلف طرق تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية محل عملية الخصوصة ، حيث نجد بعض الطرق تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية والمادية والمعنوية الموظفة داخلها ومدى قدرتها على مواجهة التزاماتها أو ما يعرف بطرق الذمة المالية للمؤسسة ، بالإضافة إلى وجود طرق أخرى تعتمد على إمكانيات المؤسسة من خلال ما تفرزه من أرباح أو تدفقات نقدية أو ما يعرف بطريقة مداخل قيمة المردودية . بالإضافة إلى وجود طريقة تعتمد على الجمع بينهما أو ما يعرف بالطرق المختلطة.

-طريقة الذمة المالية للمؤسسة : وذلك من خلال معرفة صافي مركزها المالي بطرح ديونها من إجمالي أصولها ويمكن أن تكون طريقة الذمة المالية للمؤسسة معتمدة على الأصول المحاسبية أو الأصول المعدلة . بالإضافة إلى معرفة القيمة المعنوية من خلال معرفة شهرة هذه المؤسسة وزبائنها وحقوق الملكية الصناعية والتجارية .

- طريقة مداخل قيمة المردودية : إن طرق تقييم المؤسسة في هذه الحالة تعتمد على ثلاث أصناف رئيسية والمتتمثلة في الطرق المعتمدة على الأرباح ، حيث يعد الربح كأهم مؤشر يمكن الاعتماد عليه في قياس قدرة المؤسسة على إفراز المردودية كما يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في تقدير باقي التدفقات (19) ، كما أن طرق تقييم المؤسسة المعتمدة على الأرباح من الطرق الشائعة الاستعمال نظرا لسهولة تقدير الربح ، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة المعتمدة على التوزيعات والتي تعبر عن نسبة الأرباح التي تعود على المساهمين مكافئة لهم عن الأموال التي ساهموا بها في المؤسسة ، وعلى خلاف المؤسسات غير مدرجة بالبورصة التي عادة ما تميل إلى احتجاز أرباحها دعما منها لقدرتها على التمويل الذاتي نجد توزيع الأرباح على المساهمين من أولويات المؤسسة المدرجة بالبورصة لأنها تعكس وضعيتها المالية ، أما الطرق المختلطة فتعتمد على شهرة المؤسسة والتي تعتبر كإحدى أصول المؤسسة المعنوية ، حيث تتوقف شهرة المؤسسة على فائض الربح الناتج عن استغلال المؤسسة لعناصرها المعنوية.

**المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالتقييم في القانون المقارن**

إن أجهزة تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية تختلف باختلاف تشريعات الدول المقارنة ، لدى سوف نسلط الضوء على كل من القانون الجزائري والفرنسي وكذا المغربي والتونسي من حيث تكريسهما للأجهزة التقييمية.

عقود الإيجار أو منح الامتيازات (15) . - التخلص من القطاع العمومي المفلس نتيجة إفلاس أغلبية المؤسسات العمومية في ظل الاقتصاد الاشتراكي تولدت رغبة جامعة لدى قادة العديد من الدول النامية نحو التحرر الاقتصادي والتوجه نحو الاقتصاد الليبرالي وتبنيه أسلوب الخصوصة والتي تعني التخلص من الوحدات المفلسة في القطاع العام والتي سوف تحقق في نظرهم إنتاجية وفعالية وربحية أعلى في حالة انتقالها للقطاع الخاص (16) .

**المطلب الثاني: تعريف تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية**

يعتبر التقييم كأحد الموضوعات المهمة بمالية المؤسسة ، حيث يعتمد على عدة طرق والتي تركز في مجملها إما على مكونات المؤسسة المادية والمعنوية ، وكذلك على التزاماتها ، كما يهدف من عملية التقييم البحث عن القيمة الحقيقية للمؤسسة التي يفترض أن تعكس واقع هذه الأخيرة ، حيث يستند عليها في تحديد سعر التنازل للكشف عن وضعية المؤسسة محل التقييم أو ما يسمى (بالتشخيص) هذا الأخير الذي يحض بأهمية قصوى في عملية التقييم ، لدى سوف نقوم بتعريف تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التطرق إلى تشخيصها ثم إلى إبراز طرق هذا التقييم .

**الفرع الأول: تشخيص المؤسسة محل عملية التقييم**

يعرف القيه براون (Brown) التشخيص كما يلي : " من المفروض أن يتعلق التشخيص بالطب وفي الصناعة نلجأ إلى تحليل المؤسسات ، حيث يكون الهدف من ذلك هو إبرازك عيوبها والخلل فيها " كما يقول أيضا " يهدف التشخيص إلى الكشف عن نقاط الضعف والقوة في المؤسسة لتصحيح الأولى وحسن استغلال الثانية (17) .

يعتبر التشخيص من أهم الخطوات المعتمدة في تقييم المؤسسة العمومية المراد خصخصتها ، حيث سيمكن المقيم من الكشف عن إمكانيات المؤسسة الحقيقية البشرية والمادية ، وكذا إمكانياتها في السوق ، ومعرفة كل ما له علاقة بالمؤسسة سواء من الداخل أو الخارج (18) .

- التشخيص من داخل المؤسسة العمومية يكمن من خلال اهتمام المقيم بمجالات نشاطات المؤسسة ، كمنشآت التسويق الذي يفحص من خلاله مدى فعالية سياسات المؤسسة التسويقية وانعكاساتها على مبيعاتها وبالتالي حصتها السوقية، وكذا نشاط الإنتاج الذي يفحص من خلاله وضعية الجهاز الإنتاجي للمؤسسة ونوع التكنولوجيا المستعملة فيها. بالإضافة إلى دراسة مجال موارد البشرية فيها من خلال دراسة نوعية هذه الأنشطة بنوعية الأفراد التي تعتمد عليهم من حيث مؤهلاتهم العلمية وكفاءتهم في تسيير هذه المؤسسة وأقدميتهم فيها، وأهمية التكوين فيها، بالإضافة على دراسة وضعيتها المالية من خلال الكشف عن مردوديتها التي تعبر عن مدى نجاعة كل الوسائل المالية المادية والبشرية المسخرة في

## المطلب الأول : جهاز التقييم في القانون الجزائري

مراقبة عمليات الخصخصة دور كبير في عملية التقييم من خلال قيامها بالمراجعة والتحري ، لدى نجد تراجع دور مجلس الخصخصة في مجال التقييم فأصبح دوره غير نهائيا باعتبار أن التقييم يخضع للجنة مراقبة عمليات الخصخصة ثم للحكومة للمصادقة واتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن<sup>(24)</sup>

### الفرع الثاني: جهاز التقييم في ظل الأمر رقم 04.01

بالرجوع إلى الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 نجده يخول مبدئيا صلاحية تقييم المؤسسات القابلة للخصخصة للوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات<sup>(25)</sup>، وبالخصوص إلى نص المادة 22 /2-6 والتي تبرز لنا أن هذا الأخير يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها، حيث يقوم بتكليف شركات تسيير مساهمات الدولة لإنجاز مهمة التقييم عن طريق الجمعية العامة لها، وذلك واضح من خلال المادة 05 /8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283<sup>(26)</sup> والتي تنص " تفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة ، باستثناء قرارات التسيير العادي ولاسيما .....تقييم الأصول والسندات - التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول، إلا أن تغطية التكليف مضمونة من طرف الوزير المكلف بالخصخصة استنادا إلى صندوق الشراكة، حيث يتكفل هذا الصندوق بتغطية نفقات الدراسات المرتبطة بعمليات التقييم والخبرة، وكذا تمويل خطط المؤسسة المعدة للتنازل، كما يمول الصندوق عن طريق إعانات من الدولة، وحصص أرباح شركات تسيير مساهمات الدولة ، ويسير من طرف الوزير المنتدب المكلف بمساهمات الدولة وتنسيق الإصلاحات<sup>(27)</sup>.

لذلك في الجزائر، ومن خلال العرض المتقدم، فإن شركات تسيير مساهمات الدولة باعتبارها المكلفة فعلاً بتقييم المؤسسات المبرمجة للتنازل عنها للقطاع الخاص ليست لها الصلاحية لإصدار قرارات ، بل المبادرة بالقرار تعقد لوزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات مع عرضه على مصادقة الحكومة .

بالمقارنة بين الأمر رقم 95-22 والأمر رقم 01-04 نجد أن هذا الأخير أكثر صرامة وشفافية من سابقه خاصة من حيث تقييم المؤسسات العمومية تمهيدا لعملية خصصتها، وكل ذلك واضح من خلال أنه في الأمر 01-04 نجد أن المادة 22 /05-6-7 تنص على تنصيب لجنة رقابة مستقلة تشكل الضمان لكفالة الشفافية على مستوى كل إجراءات التنازل عن الملكية العامة بما فيها عملية التقييم ، بالإضافة أن شركة تسيير مساهمات الدولة يمكن لها أن تبادر بدعوة أي خبير من اختيارها ليتدخل في تقييم المؤسسة أو تقديم أي استشارة أو أي مساعدة فنية في إجراء عملية التقييم ، كما يحزر محضرا عند الانتهاء من عملية التقييم متضمنا سعر التنازل في حديه الأدنى والأعلى ، وبعد مراجعة لجنة المراقبة للمحضر يُحال على السلطة المكلفة بالخصخصة المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة .

إنّ الجزائر على غرار أغلبية الدول التي خاضت تجربة الخصخصة - وعلى وجه الخصوص دول المغرب - استلهمت الكثير من الأحكام من القانون الفرنسي والأنجلو-سكسوني عند تكريسها لدور الأجهزة المشرفة على عمليات تحويل الملكية العامة إلى الخواص ، وتتساءل في هذا النوال إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ضمانه الشفافية عند إحداثه الجهاز القائم بالتقييم؟ سوف نسلط الضوء على هذا السؤال وللإجابة عليه نتطرق لمختلف النصوص التشريعية التي تطرقت لعملية التقييم وذلك فيما يلي :

### الفرع الأول : جهاز التقييم في ظل الأمر رقم 95.22

بالرجوع إلى نص المادة 13/01 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 نجد أن المشرع الجزائري أوكل لمجلس الخصخصة مهمة القيام بعملية التقييم ، حيث يتولى تقدير أو تكليف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها لتحديد سعرها التجاري الحقيقي ، وذلك واضح من خلال المواد 14، 42، 43 من الأمر المذكور أعلاه<sup>(20)</sup>، فبالرجوع إلى نص المادة 14 نجدها تنص على أن المجلس يقوم حضوريا عند الحاجة بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخصخصة ، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 95-22 نجدها تنص " يعين المجلس فريقا للمفاوضة في كل عملية خصخصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم". أي أنه بمفهوم المخالفة أن عملية التقييم في هذه الحالة تتطلب إعداد تقرير يتضمن تحديد السعر النهائي للمؤسسة العمومية المراد التنازل عنها للقطاع الخاص . ويكمن ذلك بالخصوص إذا تعلق الأمر بتنازل لا يتم بطريق العرض العلني لبيع الأسهم .

كما أن أعضاء مجلس الخصخصة لا بد أن يتميزون بنوع من الحيادية في عملهم ، بحيث يخضع أعضاء المجلس لمبدأ عدم الجمع بين العضوية وممارسة أي نشاط في مؤسسة تجارية أو الحصول على منافع خلال مدة تنفيذ الوكالة ، بالإضافة إلى منعهم شراء أسهم المؤسسة المتنازل عنها خلال ثلاث سنوات بعد الانتهاء من مهمتهم<sup>(21)</sup>. وبالرجوع إلى إجراءات تكوين مجلس الخصخصة الجزائري نجدها بالمقارنة مع القانون الفرنسي والمغربي متشابهة ، حيث نجدها نفسها لجنة تقييم الفرنسية وجهاز التقييم المغربي ، إلا أنه يختلف الأمر بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوكل مهمة مباشرة التقييم للخبراء المهنيين<sup>(22)</sup>.

بالإضافة إلى أن الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة تعتبر مجرد وسيط بين مجلس الخصخصة والحكومة ، خاصة وأن المشرع لم يقرر تدخلها في عملية التقييم ، وذلك واضح من خلال المادة 14/03 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية<sup>(23)</sup> لكن تم إلغاء هذه المادة وأصبحت هذه الهيئة ليست وسيط بين الحكومة والمجلس، إذ أصبح للجنة

**المطلب الثاني : جهاز التقييم في القانون المغربي**

تقييم المؤسسات العمومية المعنية بعمليات الخصوصة. رغم أن عملية التقييم أصبحت بيد المؤسسة المعنية بعملية التنازل إذ يقع عليها اختيار هيئة التقييم التي يمكن أن تكون عبارة عن أجهزة عامة متخصصة أو مكاتب الخبرة المعتمدة<sup>(32)</sup>.

**المطلب الرابع : جهاز التقييم في القانون الفرنسي**

في فرنسا نجد أن القانون الصادر في 1986/07/20 قد خول مهمة تحديد سعر العرض وأسعار التنازل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية للجنة الخصوصة ، والتي تحولت إلى لجنة تقييم واقتراح السعر الأدنى لبيع الأسهم للجمهور، لكن بصور المرسوم رقم 1054-88<sup>(33)</sup> تم استبدال اسم لجنة تقييم المؤسسات العامة باسم La commission d'évaluation des entreprises publiques لجنة الخصوصة ، كما نجد أنه بمجرد صدور قانون 923/93 المؤرخ في 1993/07/19 الذي يعدل قوانين الخصوصة أصبح بموجبه الوزير هو الذي يحدد قائمة المؤسسات المدرجة ضمن برنامج الخصوصة، ويحدد ثمن بيع هذه الأخيرة بناء على رأي لجنة الخصوصة<sup>(34)</sup>، كما نجد حرص المشرع الفرنسي على استقلال هذه اللجنة وحيادها من أجل استقلال عملية التقييم في مواجهة الإدارات التابعة لوزير المالية<sup>(35)</sup>.

بعد دراستنا لأجهزة التقييم في القوانين المقارنة سوف نسلط الضوء على أوجه الرقابة الممارسة على هذه الأجهزة ، خاصة وأن هذه الرقابة إلزامية من أجل حيادية عملية تقييم المؤسسات العمومية محل عملية الخصوصة ، وكذلك من أجل حماية المال العام باعتبار أن هذه المؤسسات لها علاقة وطيدة بخزينة الدولة والاقتصاد الوطني.

**المبحث الثالث : إلزامية وجود رقابة لاحقة لأعمال التقييم**

إن القانون الأساسي لأي دولة يعطي للقضاء سلطة الرقابة على أعمال الإدارة ، حيث تكون هذه الرقابة بعدية ولاحقة، ورغم كل ذلك فالمشرع يمكن له أن يتدخل عن طريق إعطاء حق التدخل لأجهزة متخصصة ذات رقابة فنية في مجالات ذات العمليات الحساسة وذات طبيعة إستراتيجية خاصة فيما يتعلق بأموال تابعة للدولة ، مثل سوق الأوراق المالية ومجالات المنافسة، لدى أحدثت أجهزة رقابية متخصصة لضمان التقدير الدقيق للأصول المؤسسات المزمع التنازل عنها للقطاع الخاص.

**المطلب الأول : الرقابة القضائية على قرارات التقييم**

تلتزم الدولة في ممارسة أعمال التقييم للمؤسسات العمومية بقرارات تتصف بالشرعية ، حيث أنها تخضع لرقابة قضائية فعالة خاصة في حالة فقدان عملية التنازل عن هذه المؤسسات للشرعية القانونية.

**الفرع الأول : الرقابة القضائية على عملية التقييم في القانون الفرنسي**

لقد تأكد في فرنسا أن تقييم المؤسسة العمومية محل عملية الخصوصة تكون بمناسبة ممارسة لجنة الخصوصة اختصاصها الأساسي وهو تقييم المؤسسات العامة ، لكن لا تخضع اللجنة في إصدار آرائها للقيود التي يفرضها المشرع ،

نجد في المملكة المغربية أنه تم توكيل برامج الخصوصة إلى وزير الخصوصة وتدرج تحته هيئة للتقييم ولجنة للتحويلات<sup>(28)</sup>. لذلك نجد المشرع المغربي أوكل لأجهزة تنفيذية وكلفها بإجراء عمليات الخصوصة عن طريق نقل الملكية والعمليات المصاحبة أو المكملة لها بحكم الضرورة والمتمثلة في ثلاثة أجهزة ، وهذا واضح من خلال نص المادة 02 و 05 من قانون الخصوصة 89-39<sup>(29)</sup> ، وهي وزير مختص بعمليات الخصوصة ( المادة 02 ) ، لجنة نقل الملكية ( المادة 02 ) ، هيئة التقييم ( المادة 05 ).

لدى نجد في المغرب أن الهيئة المكلفة بعملية تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية لغرض نقلها للقطاع الخاص تتمثل في هيئة التقييم والتي يتم تعيينها من طرف لجنة التحويل<sup>(30)</sup>، حيث تتألف هيئة التقييم من سبعة أعضاء يختارون على أساس الكفاءة والتجربة والإلمام بعالم المال يعينون بظهير (مرسوم ملكي)، وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية ولها الحق في الإطلاع على جميع المستندات أو الوثائق أو الدراسات الجديدة لإنجاز مهمتها وتقوم بالوظائف التالية : - تقييم العروض المحالة على وزير الخصوصة وتحديد سعر المنشأة المعنية - القيام باستشارة دور الخبرة والمحاسبة عند تقييم المؤسسة - اقتراح منح أولوية أو معاملة تفضيلية لبعض المشتريين المحتملين أخذاً في الاعتبار أهداف الخصوصة ، فعملية التقييم تتم من طرف مكاتب المحاسبة المتخصصة في تقييم أصول الشركات ، التي ترسل تقريراً إلى الوزير المكلف بالخصوصة الذي يرسله إلى هيئة التقييم ، لتقوم بتحديد سعر العرض وفقاً لقيمة أصول كل مؤسسة ووضعيتها المالية في السنوات السابقة، والتنبؤات المستقبلية الخاصة بها .

**المطلب الثالث : جهاز التقييم في القانون التونسي**

لقد صدر في تونس القانون رقم 87-47 المؤرخ في سنة 1978 والذي يعتبر كأول إطار قانوني ينظم عمليات الخصوصة ، حيث خول مهمة تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العامة ويرأس هذه اللجنة الوزير الأول بالإضافة إلى عدد من الوزراء والمسؤولين عن الإدارة وعن المنشآت المعنية بالخصوصة<sup>(31)</sup> حيث تم تأسيس لجنتين لمساعدة لجنة التطهير وإعادة الهيكلة ، إذ تمارس الأولى اختصاص فني سابق على الملفات قبل إحالتها على اللجنة الثانية هذه الأخيرة تلتزم بفتح وفحص العروض الخاصة بعمليات التخلي عن أصول المعنية بالتنازل، وبعد ذلك تقدم تقريراً مفصلاً إلى لجنة التطهير وإعادة الهيكلة، والذي يعتمد عليه في تحديد السعر الافتتاحي للأسهم .

كما نجد صدور القانون رقم 09-89 والذي بموجبه تم الاستغناء عن لجنة التطهير وإعادة الهيكلة من مجال التقييم، ولم يشر إلى أي جهاز بديل عنها وذلك واضح من خلال نص المادة 28 من هذا القانون، مما يعني أن القانون التونسي لم يعطي أهمية لعملية

### المطلب الثاني: الرقابة من طرف أجهزة متخصصة

لقد كرس المشرع الجزائري رقابة فعالة في هذا المجال من خلال وضعه لجنة رقابة عمليات الخصخصة كهيئة تضمن نجاح عمليات التنازل خاصة وأن هذه اللجنة تتكون من أربعة (04) أعضاء يرأسها قاضي ذو كفاءة عالية في هذا المجال، كما أنها تعد تقريرا وتبدي رأيها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخصخصة. رغم أن هذه اللجنة تخضع لسلطة رئيس الحكومة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354<sup>(37)</sup>، كما تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمساهمات طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 06-187 المؤرخ في 31/05/2006 المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10/11/2001.

وتتمثل عمليات الرقابة الممارسة من طرف هذه اللجنة في وسيلة الإشهار، خاصة وأن هذا الأخير يضمن الشفافية في عملية التقييم والتنازل من خلال وسائل الإعلام سواء السمعية أو البصرية أو الإعلان في الجرائد اليومية، الوطنية والجهوية والدولية أو عبر مواقع الأنترنت، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 95-22 والتي تنص "....تنشر الهيئة إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية... وإذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول يوضع تحت تصرف المعارضين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل"، وكذلك حسب نص المادة 18 من نفس الأمر والتي نصت " كما يقوم المجلس بإشهار كل عملية خصخصة بواسطة الوسائل السمعية والبصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية ". وقد تأكد ذلك أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 13/04/1996 المتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية التي ستخصص وكيفيات ذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 04 من هذا المرسوم<sup>(38)</sup>.

إن عملية الإشهار والإعلان تهدف إلى إعلام الجمهور بعدد المؤسسات المؤهلة للبيع حسب القائمة المحددة من طرف الحكومة وذلك تطبيقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-195 الذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخصص للخصخصة<sup>(39)</sup>، كما تمتد مهمة لجنة رقابة عمليات الخصخصة في الإشهار حتى بعد الانتهاء من إجراءات التنازل ويتعين عليها الإعلان عن الخبراء ومكاتب الخبرة الذين أنجزوا التقييم المستند عليه في تحديد سعر البيع وغيرها من البيانات والتفاصيل التي تزيل كل لبس في إجراء العملية وتضمن بذلك الشفافية التامة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 95-22 والتي تنص " ينشر المجلس عن طريق الصحافة المكتوبة بعد إبرام كل عملية خصخصة ما يأتي " اسم وعنوان وصفة الذي ارسى عليه المزاد - أسماء الخبراء اللذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية -

بل أن قرار الوزير المختص والذي يتضمن الموافقة على عملية التقييم هو الذي يواجه هذه القيود، خاصة وأنه قرار إداري يمكن فرض رقابة على شرعيته وذلك بالطبع فيه أمام مجلس الدولة<sup>(36)</sup>.

كما أن الرقابة التي تخضع لها قرارات الوزير عادية تراقب القرار من جميع جوانبه، وهو ما يتضح بجلاء من حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 02/02/1987، حيث أفصح أن الخطأ في تحديد سعر البيع المعروض أو سعر التنازل هو خطأ في تطبيق أحكام القانون. وتستند مراقبة القاضي في تقدير شرعية قرار الوزير المتضمن سعر البيع إلى تقدير اللجنة، فإذا كان التقدير الذي قامت به اللجنة مطابقا للقانون، فإن تحديد السعر من قبل الوزير بناءً على توصيات اللجنة يكون هو الآخر مطابقا لفحوى القانون ويتحصن بالتالي من دعاوى الطعن فيه، وذلك تطبيقا لنص المادة 03 من قانون 06/08/1986 الفرنسي والتي تنص " يحدد سعر العرض للبيع، وكذا مقابل التنازل، والتبادل بقرار من وزير الاقتصاد بناءً على توصية لجنة الخصخصة ". وقد لعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا إنشائيا في معالجته القصور التشريعي فأقر أن التقييم الشامل والموضوعي للمؤسسة يفرض عند إجراء التقييم الأخذ في الحسبان أسعار البورصة وطبيعة الأصول وقيمة الأرباح والآفاق المستقبلية، ولهذا جاءت المادة 6/3 مطابقة لاتجاه المجلس، كما حرص مجلس الدولة الفرنسي على رقابة قرارات الإدارة ومدى مطابقتها للمادة 34 من الدستور الفرنسي التي تنص " يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي :.....تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص ".

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات التقييم في القانون الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن رقابة القضاء على قرارات تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية يكون من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، وذلك من خلال الفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وباعتبار أن التقييم يخضع للجنة مراقبة عمليات الخصخصة ثم للحكومة للمصادقة واتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، فإن قرارات ممثلي هذه الأخيرة تخضع لرقابة قضائية متمثلة في مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة.

كما نجد بالرجوع إلى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 أنه يخول مبدئيا صلاحية تقييم المؤسسات القابلة للخصخصة للوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات الذي يتخذ قرار التقييم مع عرضه على مصادقة الحكومة، الأمر الذي يجعل قرارات هذا الأخير قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 901 من ق م إ.

أية معلومة أخرى يراها مناسبة".

## التوصيات

- إلزام فرض نوع من الصرامة في عملية التقييم للمؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة التي تعاني من تطهير مالي لأنها تمثل بأسهم ذات رؤوس أموال أغلبها تابعة للدولة مما يؤدي لحماية مصلحة الاقتصاد الوطني، وكذا جعل عملية تحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع الخاص تتميز بنوع من النجاعة.

- التقيد بالنصوص التشريعية في عملية التقييم لما تتمتع به هذه الأخيرة بقواعد قانونية ذات طبيعة أمر لا يمكن مخالفة أحكامها.

- إعطاء الرقابة القضائية على عملية التقييم أهمية كبيرة نظرا لأنها تتميز بفعالية نتيجة ممارستها من طرف أشخاص مؤهلين وذوي اختصاص في هذا المجال.

- توفير الشفافية في عملية التقييم الاقتصادي والمالي لأية مؤسسة اقتصادية، وذلك من خلال إعطاء هذه العملية لأجهزة مختصة كفضيلة بإجراء التقييم الصحيح متفرغة بفضل كفاءتها العالية لتضمن السير الحسن لعمليات التنازل، وهو ما لا تكفله مصالح الإدارة العامة للدولة لوحدها. ولا اعتبار التقييم عملية تقنية بحتة، فيكون من الأهمية إدخال مهنيين من الخبراء المؤهلين فنياً.

## الهوامش

1- حيث تنص المادة 04 من الأمر رقم 04-01، المرجع السابق " ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر، ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم والغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين "

2- La loi 39-89 pose le principe d'un organe exclusivement chargé de l'évaluation, distinct de la commission des transferts dont la compétence et l'indépendance doivent être assurées. c'est le décret 2-90-402 du 16/10/1990 qui contient les dispositions relatives à l'organisme et aux règles d'évaluation. Voir : ABDELADIM Leila . les decisions d'entreprise publiques dans les pays du Maghreb ( Maroc - Algérie - Tunisie ), these pour le doctorate en droit , universitapantheon Assas (paris II). Droit - Economie - sciences sociaux. 1997. p 157.

3- أنشئت وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 الذي وسع من صلاحيات الوزير في مجال إعداد واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم المؤسسات القابلة للخصوصية.

4- عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية- دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته، ملبنة نوميديا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص 36.

5- فهد علي الزميع، دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر، 2013، ص 205.

6-Surcette définition v. Ghazal Ahmed. Les privatisations d'entreprises publiques dans une économie sociale de marché : aspects juridiques. Bruxelles. Bruylant. Paris L.G.D.J. 2002. pp. 337-339.

7- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، 365.

وبعد ذلك تعد اللجنة تقريرا وتبدي رأيها في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق وذلك طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 والتي تنص " تعد اللجنة تقريرا وتبدي رأيها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عملية الخصوصية"، مما يجعل من الرقابة الممارسة من طرف لجنة رقابة عمليات الخصوصية أكثر فعالية من هذا الجانب.

## خاتمة

من خلال دراستنا في هذا المقال لموضوع دور التقييم المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في تكريس عمليات الخصوصية في القانون الجزائري والمقارن، نجد حقيقة أنه بانسحاب أغلبية الدول من الحقل الاقتصادي واتباعها لنظام اقتصاد السوق فرض عليها الأمر التنازل عن المؤسسات العمومية هذه لصالح القطاع الخاص، الأمر الذي أدى لتقييم هذه المؤسسات تقييما فعالا خاصة وأنها تمثل بأغلبية رأسمال تابع للدولة، مما جعل البحث عن القيمة الحقيقية للمؤسسة العمومية التي يفترض أن تعكس واقع هذه الأخيرة أمر لا مفر منه، وذلك لتحديد سعر التنازل والكشف عن وضعية المؤسسة محل التقييم أو ما يسمى (بالتشخيص)، هذا الأخير سيمكن المقيم من الكشف عن إمكانيات المؤسسة الحقيقية البشرية والمادية، وكذا إمكانياتها في السوق، ومعرفة كل ما له علاقة بالمؤسسة سواء من الداخل أو من خارج المؤسسة، خاصة بوجود أجهزة فعالة في عملية التقييم كرستها قوانين الدول المقارنة إلا أن هذه الأجهزة تختلف باختلاف هذه القوانين وكذا باختلاف كيفية ممارسة السلطة فيها، كما تختلف باختلاف تشريعات الدول صاحبة المؤسسة العمومية محل عملية التقييم، خاصة وأن هذه التشريعات تتميز بالرونة والتغيير في أي وقت. ومن أجل ممارسة عملية تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية هذه بأكثر فعالية فرض على أجهزة الدولة القائمة بهذه العملية الخضوع لرقابة نزيهة حتى تلتزم الدولة في ممارسة أعمال التقييم للمؤسسات العمومية بقرارات تتصف بالشرعية، وذلك بوجود رقابة قضائية فعالة مثل رقابة مجلس الدولة الفرنسي على قرارات الوزير المختص بعملية التقييم، أو مجلس الدولة الجزائري على القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات. ورغم ذلك فإنه توجد رقابة فعالة تمارس من طرف أجهزة متخصصة كرسها المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال وضعه لجنة رقابة عمليات الخصوصية كهيئة تضمن نجاح عمليات التنازل، حيث تعتمد هذه الأخيرة على وسيلة الإشهار والإعلام وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 95-22 ومن أجل ممارسة عملية التقييم بشفافية تعزز مسألة حماية الاقتصاد الوطني للدولة صاحبة المؤسسة العمومية محل عملية التنازل عن طريق عمليات الخصوصية تتبع التوصيات التالية:

منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (مرسوم ملكي) رقم 01-90-1، بتاريخ 15 من رمضان 1410 الموافق ل 11 أبريل 1990.

30-La loi 39-89 pose le principe d'un organe exclusivement chargé de l'évaluation, distinct de la commission des transferts dont la compétence et l'indépendance doivent être assurées, c'est le décret 2-90-402 du 16/10/1990 qui contient les dispositions relatives à l'organisme et aux règles d'évaluation. Voir : ABDELADIM Leïla, op. cit. p 157.

31- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 257.

(32)-ABDELADIM Leïla, op. Cit. p 160.

33- أنظر المرسوم رقم 88-1054، المؤرخ في 22/11/1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية عدد 14617 ل 24/11/1988.

34-Art 3 de la loi du 6/08/1986 dispose « La commission de privatisation fixe la valeur de l'entreprise, ou s'il ya lieu des éléments fixant l'objet de la cession, d'autre part elle est également consultée s'il ya lieu sur la valeur des actifs remis en échange par les acquéreurs éventuels ».

35- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة - تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 2003، ص 65.

36- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 260.

37- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422، الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2001 "توضع لجنة مراقبة عمليات الخصخصة التي تدعى في صلب النص 'اللجنة' تحت سلطة رئيس الحكومة، تتمتع اللجنة بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها في مدينة الجزائر".

38- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-134، مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416، الموافق 13 أبريل سنة 1996، يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفية ذلك " يجب أن يكون عرض بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى موضوع إشهار واسع، لاسيما عن طريق الصحافة المكتوبة والوسائل السمعية البصرية حسب الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من الأمر 2295.

39- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-195 الذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخصص للخصخصة.

- كما يعرف التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تمويلها من طرف الدولة لحد من تعثرها وإفلاسها.

8-Rabah Bettahar. La privatisation en Algérie. Alger. 1995. P05.

9- أنظر المادة الثانية من قانون التخصيص الكويتي.

10- وجيه إبراهيم محمد غنيم، أثر الخصخصة على النظام الضريبي في ظل النظم المالية المقارنت، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بنها، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 18.

11- حيث تنص المادة 34 من الدستور الفرنسي: 'على أن القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات وتحول ملكيتها من القطاع العام للقطاع الخاص ينظمها القانون'.

12- قانون عدد 09 لسنة 1989، مؤرخ في 01 فيفري 1989، يتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 09 لسنة 1989، ص 203.

13- أنظر الأمر رقم 95-22، مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 26-08-1995، المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، ج ر ج عدد 48، مؤرخة في 03-09-1995، الملقى بالأمر رقم 04-01.

14- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 66.

15- محمود صبحي الخصخصة ماذا؟ متى؟ لماذا؟ وكيف؟ المشكلات والحلول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 15.

16- أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 24.

17-kamel hamdi. comment diagnostique et redresser une entreprise ? . édit Rissala collection entreprise. Alger. 1995. p 10.

18- عيساوي نادية، مرجع سابق، ص 44.

19- عيساوي نادية، مرجع نفسه، ص 74.

20- راجع في ذلك المواد 14، 42، 43 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق، الملقى بالأمر 01-04.

21-ABDELADIM Leïla. op Cit. . p p 156 -159.

22-ABDELADIM Leïla. op. Cit. pp 156. 159.

23- حيث تنص المادة 03/14 " يرسل تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليهما بعد استشارة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة، كما هو منصوص عليه في المادة 38".

24- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 97-12 والتي تنص " يعرض على الحكومة اتخاذ القرار بعد الإطلاع على تقرير المجلس ولجنة مراقبة عمليات الخصخصة المنصوص عليها في المادتين 11 و 38 أدناه ملف التنازل الذي يحتوي خاصة على التقييم".

25- أنشئت وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات بموجب المرسوم التنفيذي 322/2000 المؤرخ في 25/10/2000 الذي وسع من صلاحيات الوزير في مجال إعداد واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم المؤسسات القابلة للخصخصة.

26- أنظر المادة 05/ 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 06 رجب عام 1422، الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ج عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 15.

27- صبايحي ربيعة، الخصخصة بنقل ملكية المؤسسة العامة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 251.

28- أنظر بن علي إدريس، التجربة المغربية في الخصخصة، في التحول إلى القطاع الخاص، تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1996، ص 70.

29- حيث تم إصدار في المملكة المغربية القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه بنقل